

الجمعية العامة



Distr.: Limited
10 December 2009*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثانية والخمسون
نيويورك، ٥-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية: تنقیح قواعد الأونسیترال للتحكيم مذکورة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة.....
٢	٢	ثانياً- ملاحظة عامة
٢	٣٥-٣	ثالثاً- مشروع قواعد الأونسیترال المنقحة للتحكيم.....
٢	٢٨-٣	الباب الرابع- قرارات التحكيم (مشروع المادة (٤٣-٣٣).....
١٤	٣٠-٢٩	مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود.....
١٥	٣٣-٣١	مشروع بيان الاستقلالية النموذجين عملاً بالمادة ١١ من القواعد.....
١٦	٣٥-٣٤	مشروع الحكم الإضافي

* قدمت هذه المذكرة في وقت متاخر عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



أولاً - مقدمة

- تضمن هذه المذكورة مشروعًا مشروحاً للمواد المنقحة ٣٣ إلى ٤٣ من قواعد الأونسيتارال للتحكيم يستند إلى مداولات الفريق العامل في دوراته التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين. وقد أعد المشروع لكي ينظر فيه الفريق العامل من أجل القراءة الثالثة للصيغة المنقحة للقواعد. ويرد المشروع المشروح للمواد المنقحة ١ إلى ١٦ من القواعد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157 والمشروع المشروح للمواد المنقحة ١٧ إلى ٣٢ من القواعد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.1. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنه حيثما وردت إشارة في هذه المذكورة إلى مشاريع القواعد المنقحة السابقة، فهي تشير إلى المشروع الوارد في الوثقيتين A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.151.

ثانياً- ملاحظة عامة

أحكام ينبغي النظر فيها من أجل القراءة الثالثة لصيغة القواعد المنقحة

- لعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار ما قرره في دوراته التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين من مواصلة النظر في مشاريع الأحكام التالية من القواعد المنقحة الواردة في هذه الإضافة: الفقرة (٢) من مشروع المادة ٣٤ بشأن التنازل عن الطعن (انظر الفقرة ٥ أدناه)، والفقرة (٢) من مشروع المادة ٣٦ بشأن إنهاء الإجراءات (انظر الفقرة ٩ أدناه)؛ ومشروع المادة ٣٩ بشأن قرار التحكيم الإضافي (انظر الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٥ و ٢٧ أدناه)؛ ومشروع الحكم الإضافي المقترن لسد الغرارات (انظر فيما يلي الفقرة ٣٤).

ثالثاً- مشروع قواعد الأونسيتارال المنقحة للتحكيم

الباب الرابع- قرارات التحكيم

مشروع المادة ٣٣

- فيما يلي مشروع المادة ٣٣:

قرارات التحكيم

- عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين.

-٢ فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من رئيس المحكمين وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أذنت هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار قابلا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣٣ [المادة ٣١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١)

-٤ اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين، بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء حول تغيير الفقرة (١) من مشروع المادة ٣٣، على الاحتفاظ بهذه الفقرة بالصيغة التي وردت بها في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، مع الاستعاضة عن عبارة "ثلاثة محكمين" بعبارة "أكثر من محكم واحد" (انظر A/CN.9/684، الفقرة ٦١). وأقر الفريق العامل من حيث المضمون الفقرة (٢) المستنسخة من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ مع الاستعاضة بـ"alone" عن تعبير "on his or her own" في الصيغة الإنكليزية (انظر A/CN.9/684، الفقرة ٦٢).

مشروع المادة ٣٤

-٥ فيما يلي مشروع المادة ٣٤:

شكل قرار التحكيم وأثره

-١ يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.

-٢ تصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وتعهد الأطراف بالمبادرة إلى تنفيذ كل قرارات التحكيم دون تأخير. وباعتتماد هذه القواعد، تتنازل الأطراف عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن بشأن القرار أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، باستثناء طلب إلغاء قرار تحكيم.

-٣ يجب أن تذكر هيئة التحكيم أسباب القرار، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على عدم ذكر أسبابه.

(١) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢، و A/CN.9/641، الفقرات ٦٨ إلى ٧٧، و A/CN.9/684، الفقرات ٥٢ إلى ٦٢.

- ٤- يقع المحكّمون على قرار التحكيم، ويجب أن يشتمل ذلك القرار على التاريخ الذي صدر فيه وأن يذكر المكان الذي جرى فيه التحكيم. وعندما يكون هناك أكثر من محكّم واحد ولم يقع أحدّهم، وجب أن تذكّر في القرار أسباب عدم التوقيع.
- ٥- يجوز نشر قرار التحكيم علنا بموافقة كل الأطراف أو عندما يفرض واجب قانوني على طرف نشر ذلك القرار وبقدر ما يُفرض عليه ذلك من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة بهذا الحق أو فيما يتعلق بإجراءات قانونية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- ٦- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكّمين.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣٤ [المادة ٣٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٢)

- ٦- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات (١) و(٣) إلى (٦) من مشروع المادة ٣٤ في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684)، الفقرات ٦٦ و٨٧ و٨٩. وتعالج الجملة الثالثة من الفقرة (٢) مسألة التنازل عن الطعن وقد أعيدت صياغتها من أجل أن ينظر فيها الفريق العامل مرة أخرى بناءً على مناقشاته في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684)، الفقرتان ٨٥ و٨٦.

مشروع المادة ٣٥

- ٧- فيما يلي مشروع المادة ٣٥:

القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيد بأحكام القانون

- ١- تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي ترى الأطراف أنها منطبقة على موضوع النزاع. فإذا لم تعين الأطراف تلك القواعد، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسباً.
- ٢- لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع كحَكْم غير مقيد بأحكام القانون أو على أساس مراعاة العدالة والحسنى إلا إذا أذنت الأطراف لها بذلك صراحة.

(2) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٦٣ إلى ١١٣، A/CN.9/641، الفقرات ٦٣ إلى ٩٠، A/CN.9/684، الفقرات ٧٨ إلى ١٠٥، و A/CN.9/684، الفقرات ١٢١ إلى ١٣٠.

-٣ وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد إن وجد، وتراعي أي أعراف تجارية سارية على المعاملة.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣٥ [المادة ٣٣ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٣)

-٨ يعكس مشروع المادة ٣٥ التعديلات التي قرر الفريق العامل إدخالها على الصياغة، وقد أقر الفريق العامل مشروع المادة ٣٥ بهذه التعديلات في دورته الحادية والخمسين (٩١-١٠٠)، الفقرات A/CN.9/684.

مشروع المادة ٣٦

-٩ فيما يلي مشروع المادة ٣٦:

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

-١ إذا اتفقت الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، فعلى هيئة التحكيم، إما أن تصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على هذا الطلب، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبب مثل هذا القرار.

-٢ إذا حدث، قبل صدور قرار التحكيم، أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عدم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا الأمر، ما لم تبق أي أمور يمكن البت فيها وترى هيئة التحكيم أن المناسب أن تبت فيها.

-٣ ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق على شروطه. وتسرى في حالة إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣٤.

(3) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٤، و A/CN.9/641، الفقرات ١٠٦ إلى ١١٣، و A/CN.9/684، الفقرات ٩١ إلى ١٠٠.

ملاحظات بشأن مشروع المادة [٣٦] المادة ٣٤ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦^(٤)

- أقر الفريق العامل مضمون الفقرتين (١) و(٣) في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684)، الفقرتان ١٠١ و١٠٣). ونصح الفقرة (٢) حتى تنسق مع تعديل الفقرة (١) (أ) من مشروع المادة ٢٨ حتى لا تحد من صلاحية هيئة التحكيم في إصدار أمر بإنهاء إجراءات التحكيم إذا ما أصبح الاستمرار فيها غير لازماً أو متعدراً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.1، الفقرة ٣٩).

مشروع المادة ٣٧

- فيما يلي مشروع المادة ٣٧:

تفسير قرار التحكيم

- يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخبار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم.

- يُعطى التفسير كتاباً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

ملاحظات بشأن مشروع المادة [٣٧] المادة ٣٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦^(٥)

- أقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٣٧ في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684)، الفقرتان ٤١ و١٠٥).

مشروع المادة ٣٨

- فيما يلي مشروع المادة ٣٨:

(٤) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائقين A/CN.9/641، الفقرة ١١٤، A/CN.9/684، الفقرات ١٠١ إلى ١٠٣.

(٥) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٢٦ و١٢٧، A/CN.9/641، الفقرة ١١٥، A/CN.9/684، الفقرتين ١٠٤ و١٠٥.

تصحيح قرار التحكيم

- يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أو إغفالات أخرى مماثلة في الطابع. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوّغ، تُجري التصحيح في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.
- يجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال قرار التحكيم.
- يكون هذا التصحيح كتابةً، ويكون جزءاً من الحكم. وتسرى في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣٨ [المادة ٣٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦] (١)

- تعكس الفقرة (١) قرار الفريق العامل بإدراج حد زمني قدره ٤٥ يوماً لتصحيح قرارات التحكيم عندما يجري التصحيح بناءً على طلب من أحد الأطراف (وليس بمبادرة من هيئة التحكيم) (A/CN.9/684، الفقرة ١٠٧) ولإشارة إلى "كل طرف" بدلاً من "أي طرف" حتى تنسق صيغة المادة ٣٦ مع صيغة المادة ٣٧ (A/CN.9/684، الفقرة ١٠٨). وتعكس الفقرة (٢) قرار الفريق العامل بأن تشكل التصحيحات جزءاً من قرار التحكيم (A/CN.9/684، الفقرة ١١٢). وبهذه التعديلات، أقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٣٨ في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684، الفقرات ١٠٦ إلى ١١٢).

مشروع المادة ٣٩

- فيما يلي مشروع المادة ٣٩:

قرار التحكيم الإضافي

- يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الأمر بإكماء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إخطار الأطراف الأخرى

(٦) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ١٢٧، A/CN.9/641، الفقرة ١١٦، A/CN.9/684، الفقرات ١٠٦ إلى ١١٢.

بـهذا الطلب، أن تبت فيما لم يبت فيه قرار التحكيم من مطالبات كانت قد قدّمت خلال إجراءات التحكيم أو أن تصدر قرار تحكيم إضافياً بشأن تلك المطالبات.

- ٢ - إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب البث أو إصدار قرار تحكيم إضافي ما يبرره، تصدر قراراتها في هذا الشأن أو تكمله خلال ستين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويجوز لـهيئة التحكيم أن تمدد عند الاقتضاء الفترة الزمنية التي يتعين عليها خلالها إصدار قرار التحكيم.

- ٣ - تسرى على قرار البث في المطالبات أو قرار التحكيم الإضافي بشأنها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

^(١) ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣٩ [المادة ٣٧ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

١٦ - تعكس الفقرة (١) مقترحاً قدّم في الدورة الحادية والخمسين للفريق العامل لتوضيح أن مشروع المادة ٣٩ ينطبق أيضاً في حالة ما إذا أمرت هيئة التحكيم بإلئاء إجراءات وكان أحد الأطراف يود أن يطلب إلى الهيئة أن تصدر قرار تحكيم إضافياً بشأن مطالبات قدّمت خلال إجراءات التحكيم ولكن الهيئة ألغتها (A/CN.9/684)، الفقرات ١١٣ إلى ١١٦). وقد عدلت الفقرتان (٢) و(٣) على هذا النحو. واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين على موافقة النظر في هذا المقترح (A/CN.9/684، الفقرة ١١٦).

مشروع المادة ٤٠

- ١٧ - فيما يلي مشروع المادة ٤٠:

تحديد المصروفات

- ١ - تحدد هيئة التحكيم مصروفات التحكيم في قرارها النهائي، وكذلك في أي قرار آخر إذا ما رأت ذلك مناسباً.

- ٢ - لا يشمل مصطلح "المصروفات" إلا ما يلي:

(أ) أتعاب المحكمين، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقاً لأحكام المادة ٤١، وتبيّن ما يخص كل محكم على حدة من هذه الأتعاب؛

(7) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١١٦ و ١٢٨، A/CN.9/641، الفقرات ١١٧ إلى ١٢١، و A/CN.9/684، الفقرات ١١٣ إلى ١٢٩.

- (ب) نفقات انتقال المحكمين وغيرها من النفقات المعقولة التي يتحملونها؛
- (ج) المصروفات المعقولة التي تُنفق على مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات التي تطلبها هيئة التحكيم؛
- (د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات المعقولة التي يتحملونها بالقدر الذي تعتمده هيئة التحكيم من هذه النفقات؛
- (ه) المصروفات القانونية وغيرها التي تتحمّلها الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم بالمقدار الذي تراه هيئة التحكيم معقولاً؛
- (و) أي أتعاب ونفقات خاصة بسلطة التعين، وكذلك نفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.
- ٣ فيما يتعلق بتفسير أو تصحيح أو إكمال أي قرار تحكيم بموجب المواد إلى ٣٩، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب بالمصروفات المشار إليها في الفقرات ٢ (ب) إلى (و) وليس أي رسوم إضافية.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤٠ [المادة ٣٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٨)

-١٨ عُدّل مشروع المادة ٤٠ لمراعاة مناقشات الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684)، الفقرات ١١٧ إلى ١١٩. وتوضح الفقرة (١) أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد أتعاب المحكمين في أكثر من قرار تحكيم (A/CN.9/684)، الفقرة ١٢٠. وعُدّلت الفقرة (٢) (ه) لتجيز أن تتضمن المصروفات التي تتحمّلها الأطراف المصروفات القانونية إلى جانب المصروفات الأخرى المتعلقة بالتحكيم. وتتضمن الفقرة (٣) صيغة معدلة للحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة (٤٠) من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦. واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على موافقة النظر في ذلك الحكم (A/CN.9/646)، الفقرات ٣١ إلى ٣٦.

مشروع المادة ٤١

-١٩ فيما يلي مشروع المادة ٤١:

(٨) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٢، و A/CN.9/646، الفقرتين ١٨ و ١٩، و A/CN.9/684، الفقرات ١١٧ إلى ١٢١.

أتعاب المحكمين

- يجب أن يكون المبلغ الذي يُقدر نظير أتعاب المحكمين معقولاً، وأن يُراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع، ومدى تعقد موضوع الدعوى، والوقت الذي صرفه المحكمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها.
- إذا كانت سلطة التعيين قد اتفقت عليها الأطراف أو سماها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وكانت سلطة التعيين هذه تطبق أو ذكرت أنها ستطبق حدو لاً أو طريقةً معينة لتحديد أتعاب المحكمين في القضايا الدولية؛ وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهي بقصد تحديد أتعابها، هذا الحدود أو الطريقة في اعتبارها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى.
- تبلغ هيئة التحكيم، فوراً بعد تشكيلها، الأطراف بالكيفية التي تقررها لتحديد أتعاب المحكمين، بما يشمل أي معدلات تعتمد تطبيقها. وفي غضون ١٥ يوماً من تسلم هذا الاقتراح، يجوز لأي طرف يرى أن الاقتراح لا يفي بالمعايير المحددة في الفقرة ١ إما أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته وإما، في حالة عدم الاتفاق على تلك السلطة أو عدم تسميتها، أن يستهل إجراءً للاتفاق على سلطة تعيين أو تسميتها، ويحيل إليها عندئذ، في غضون ١٥ يوماً من الاتفاق عليها أو تسميتها، اقتراح هيئة التحكيم لمراجعته. وتلتزم سلطة التعيين بأن تحدد في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم اقتراح هيئة التحكيم الحال إليها ما إذا كان الاقتراح المذكور يفي بالمعايير المحددة في الفقرة ١، وإذا لم يكن يفي بها، يجوز لها أن تدخل أي تعديلات لازمة عليه، وتصبح تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم. وتلتزم هيئة التحكيم خلال هذا الإجراء بأكمله بأن تظل ثمارس واحبها المستمر في موصلة التحكيم وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧.
- وعند إبلاغ الأطراف بأتعب [ونفقات] المحكمين التي حددت عملاً بالفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٠، توضح هيئة التحكيم أيضاً الطريقة التي حسبت بها تلك المبالغ. وفي غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلم قرار هيئة التحكيم بشأن تحديد الأتعاب [والنفقات]، يجوز لأي طرف أن يحيل هذا القرار إلى سلطة التعيين، أو في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو تحديدها، أو عدم أداء سلطة التعيين لوظائفها بمقتضى أحكام هذه الفقرة أو رفضها القيام بها أو عجزها عن ذلك، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لمراجعته. وفي غضون

٤٥ يوما من تاريخ تسلم القرار الحال، تقرر سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ما إذا كانت أتعاب المحكمين [ونفقا لهم] تفي بالمعايير المحددة في الفقرة ١ السارية على مقتراح هيئة التحكيم وفقا للفقرة ٣، وإذا لم تكن تفي بها، فيجوز إجراء أي تعديلات لازمة عليها، وتصبح هذه التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم. وتدرج هيئة التحكيم أي تعديلات من هذا القبيل في قرارها، أما إذا كان قرار التحكيم قد صدر بالفعل، فتعامل هذه التعديلات معاملة تصحيح قرار التحكيم عملا بال المادة .٣٨.

^(٩) ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤١ [المادة ٣٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

- ٢٠ الفقرة (١) باقية كما كانت في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ دون تغيير.
- ٢١ وتتضمن الفقرة (٢) عبارة "تطبق أو ذكرت أنها ستطبق" لتعطية الحالات التي تطبق فيها سلطة التعيين، وهي على الأرجح فرد واحد، جدول لأتعاب تحدده مؤسسة ما (A/CN.9/684، الفقرة ١٢٢). ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علما بأن الحكم يشير إلى "طريقة" لتحديد الأتعاب بالإضافة إلى "جدول الأتعاب".
- ٢٢ لم ترد الفقرتان (٣) و(٤) في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦. وقد أدرجتا عملا بقرار الفريق العامل بالنص على قواعد لسيطرة سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة على الأتعاب التي يتضمنها المحكمون (A/CN.9/646)، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٤ إلى ٢٧). وتسعى كلتا الفقرتين إلى معالجة الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684، الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٦).
- ٢٣ وتعالج الفقرة (٣) المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المحكمون في بداية إجراءات التحكيم إلى الأطراف بشأن طريقة تحديد أتعابهم. وهي توفر فرصة للأطراف للسيطرة على تحديد الأتعاب في مرحلة مبكرة من الإجراءات. وتتضمن الفقرة حدوذا زمنية معينة لإحالة اقتراح المحكمين بشأن طريقة تحديد الأتعاب إلى سلطة التعيين. وتشمل أيضا حدا زمنيا لكي تبت سلطة التعيين في الأمر. ولعل الفريق العامل يود ملاحظة أن الفقرة تشير إلى واجب

(٩) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٣٣ و ١٣٤، A/CN.9/641، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٦، و A/CN.9/646، الفقرات ٢٠ إلى ٢٧، A/CN.9/684، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٦.

١٧ هيئة التحكيم في مواصلة التحكيم وفق المنصوص عليه في الفقرة (١) من مشروع المادة حتى لا تؤخر مسألة الأتعاب إجراءات التحكيم.

٢٤ - وتنظم الفقرة (٤) الحال متى كانت الأتعاب والنفقات قد حددت. وهي تجعل من واحب المحكمين توضيح كيفية حساب الأتعاب لصالح الشفافية. وتتضمن الفقرة حدوداً زمنية، حتى لا تؤخر مسألة الأتعاب إنتهاء إجراءات التحكيم. واستيفاءً للأمر، تعالج الفقرة (٤) الحال عند عدم تسمية سلطة التعين أو عدم الاتفاق عليها أو في حال عدم قيام هذه السلطة بوظائفها بمقتضى الفقرة (٤). وتمكّن الفقرة (٤) عندئذ الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة من مراجعة قرار هيئة التحكيم بشأن المصاروفات (A/CN.9/684، الفقرة ١٢٦).

وعبارة "والنفقات" وضعت بين معقوفيين حيالما استخدمت في الفقرة (٤) لأن الفريق العامل قد يود أن يبيت فيما إذا كانت النفقات ينبغي أن تدخل أيضاً ضمن الأمور الخاضعة لسيطرة سلطة التعين والأمين العام لمحكمة التحكيم الدولية.

مشروع المادة ٤٢

٤٢ - فيما يلي مشروع المادة ٤٢:

توزيع المصاروفات

تقع مصاروفات التحكيم من حيث المبدأ على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى أو الأطراف التي تخسرها. ومع ذلك يجوز هيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصاروفات منها بين الأطراف إذا استصوبت ذلك، آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤٢ [المادة ٤٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٠)

٢٦ - نظر الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين فيما إذا كان من اللازم إعادة هيكلة المادتين ٣٨ و ٤٠ من القواعد (التي تقابلان مشروعية المادتين ٤٠ و ٤٢) لتجنب أي تداخل (A/CN.9/684، الفقرة ١١٩). وعملاً بذلك الاقتراح، حُذفت الفقرة (٣) من المادة ٤٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ حيث إن مضمونها مجسّد في الفقرة (١) من مشروع المادة ٤٠. وحُذفت الفقرة (٤) وصيغ مضمونها في إطار الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤٠ (انظر أعلاه الفقرة ١٨). وأعيد إلى الأذهان أن الفقرة (٢) من المادة ٤٠ من صيغة عام

(١٠) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائقين A/CN.9/614، الفقرة ١٣٥، A/CN.9/646، الفقرات ٢٨ إلى ٣٦.

١٩٧٦ من مشروع القواعد حذفت عملاً بقرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/646)، الفقرات ٢٨ إلى ٣٦).

مشروع المادة ٤٣

- ٢٧ فيما يلي مشروع المادة ٤٣:

إيداع المصروفات

- ١ - هيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية كمقدم للمصروفات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٠.
- ٢ - هيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، إيداع مبالغ تكميلية.
- ٣ - في حالة الاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز هيئة التحكيم تقرير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الأطراف هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندئذ أن تبدي هيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية.
- ٤ - إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملاً حلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم طلب الإيداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم أحدها أو عدد منها بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أيٌ منها، جاز لهيئة التحكيم الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.
- ٥ - تقدّم هيئة التحكيم إلى الأطراف بعد الأمر بإنهاء الإجراءات أو بعد صدور قرار التحكيم النهائي، كشف حساب بالودائع التي تسلّمتها وترد إليها الرصيد الذي لم يتم إنفاقه.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤٣ [المادة ٤١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١)

- اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٤٣ من حيث المضمون في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٣٧). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يشير إلى أن عبارة "بعد صدور قرار التحكيم"، التي تظهر في الفقرة (٥) من المادة ٤١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ قد استعيض عنها في الفقرة (٥) من مشروع المادة ٤٣ بعبارة "الأمر بإنهاء الإجراءات أو بعد صدور قرار التحكيم النهائي".

مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

- فيما يلي بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود:

تُسَوِّي أي نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إهاناته أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة - ينبغي للأطراف أن تضيف ما يلي:

- (أ) تكون سلطة التعيين ... (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكمين ... (واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم ... (المدينة والبلد)؛
- (د) تكون اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم

ملاحظات بشأن مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود^(٢)

- أقر الفريق العامل مشروع بند التحكيم النموذجي من حيث المضمون في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/665، الفقرة ٢١).

(11) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثيقة A/CN.9/646، الفقرة ٣٧.

(12) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٣٦ إلى ٣٨، و A/CN.9/619، الفقرات ٣٩ إلى ٤٢، و A/CN.9/646، الفقرة ٧٩، و A/CN.9/665، الفقرة ٢١ و ٢٢.

مشروع بيان الاستقلالية النموذجيين عملاً بالمادة ١١ من القواعد

- ٣١ - فيما يلي بيان الاستقلالية النموذجيان عملاً بالمادة ١١ من القواعد:

في حال عدم وجود ظروف يجب الإفصاح عنها: أقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، وأعترم أن أظل كذلك. وفي حدود علمي، لا توجد ظروف، سابقة أو حالية، يمكن أن تشير شكوكاً مسوّغة حول حيادي أو استقلاليتي. وأتعهد بمحاجب هذا بأن أبلغ الأطراف وسائر المحكمين على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

في حال وجود ظروف يجب الإفصاح عنها: أقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، وأعترم أن أظل كذلك. وأرفق طيّه بياناً مقدماً يقتضي المادة ١١ من قواعد الأونسيتار للتحكيم بما يلي: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أي ظروف أخرى ذات صلة. [يُدرج هنا البيان] وأؤكد أن هذه الظروف لا تؤثر على استقلاليتي وحيادي. وأتعهد بمحاجب هذا بأن أبلغ الأطراف وسائر المحكمين على وجه السرعة بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع بيان الاستقلالية النموذجيين^(١٣)

- ٣٢ - يسعى بيان الاستقلالية النموذجي إلى تجسيد مناقشات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (انظر A/CN.9/665، الفقرات ٨٠-٧٥). والغرض من بيان الاستقلالية الثاني هو تمكين الأطراف من معرفة ما إذا كانت هناك في الواقع أي ظروف تشير شكوكاً مسوّغة حول حياد المحكم أو استقلاليته. أما التعديل المدخل على بيان الاستقلالية الثاني فيهدف إلى ضمان اتساق البيان مع مشروع المادة ١١ (A/CN.9/665، الفقرتان ٧٧ و ٨٠).

- ٣٣ - ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من الممكن إضافة البيان التالي إلى بيان الاستقلالية النموذجيين:

"ملحوظة: يجوز للأطراف النظر في إضافة ما يلي لبيان الاستقلالية:

(١٣) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائقتين A/CN.9/619 ، الفقرات ٩٦ إلى ٩٩ ، A/CN.9/665 ، الفقرات ٧٥ إلى ٨٠ .

أؤكد، بناءً على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرّس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة ووفقاً للحدود الزمنية المقررة في "القواعد".

مشروع الحكم الإضافي

- ٣٤ - فيما يلي مشروع الحكم الإضافي:

[المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه القواعد والتي لم تُسوّ فيها صراحة ينبغي أن تُسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد].

ملاحظات بشأن مشروع الحكم الإضافي^(١٤)

- ٣٥ - يتضمن مشروع الحكم الإضافي مبدأ عاماً يهدف إلى توضيح أن المسائل المحكومة بالقواعد التي لم تسو صراحة فيها ينبغي أن تسو وفقاً للمبادئ العامة التي تستند إليها القواعد. واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على أن يواصل النظر فيما إذا كانت هذه الأحكام ينبغي أن تُدرج في القواعد (A/CN.9/646، الفقرات ٥٠ إلى ٥٣). وإذا ما اتفق الفريق العامل على إدراج هذا الحكم في نص القواعد، فربما يود في البث في تحديد مكانه ومواصلة النظر في كيفية تحديد المبادئ العامة التي تستند إليها القواعد حيث إن مشروع الحكم يترك هذا السؤال مفتوحاً.

(14) للاطلاع على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائقتين A/CN.9/614 ، الفقرتين ١٢٠ و ١٢١، و A/CN.9/646، الفقرات ٥٠ إلى ٥٣.